

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة لثمين البحث

دليل إجراءات
إدارة برامج تثمين البحث وهيكله

منجز في 18 أكتوبر 2011
تم تحيينه

من قبل: ماهر السخيري

نوع الإجراء : معالجة مطالب تنقل وتفرغ
الباحثين للمساهمة في تنفيذ أو إحداث مشروع مجدد

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	<p>التثبت من ملفات مطالب التنقل أو التفرغ ومطالب تجديد التنقل أو التفرغ المقدمة من قبل المدرسين الباحثين والمتكوّنة من الوثائق التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب محرر من قبل المدرس الباحث إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، 2. إستمارة لطلب التنقل أو التفرغ حسب مثال يتم سحبه من الإدارة العامة لتثمين البحث 3. إتفاقية (طبقا لمقتضيات الفصل 3 و 11 و 13 من الأمر عدد 1573-2002 المؤرخ في أول جويلية 2002) ممضاة من قبل المدرس الباحث ورئيس المؤسسة الأصلية التي ينتمي إليها المدرس الباحث ورئيس المحضنة أو القطب الذي سيحتضن المشروع، 	<p>يمكن أن يرخص في التنقل أو التفرغ للباحث المترسم الذي له شهادة دكتورا ورتبة لا تقل عن رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو رتبة مكلف بالبحث أو رتب مساوية وللطبيب الاستشفائي الجامعي أو العون العمومي المنتمي لسلك مواز وللمهندس الذي يباشر مهام بحث وتطوير تكنولوجيا والذي له رتبة مهندس رئيس على الأقل أو رتبة مساوية والذي يقوم بمهام بحث بمقتضى النظام الأساسي الذي يخضع له أو للأعوان العموميين الذين لهم رتبة مساوية والخاضعين لنظام أساسي يباشرون بمقتضاه نشاطات بحث وتطوير تكنولوجي.</p>	<p>الأمر عدد 1573 لسنة 2002 المؤرخ في أول جويلية 2002</p>	

			4. السيرة الذاتية للمدرس الباحث، 5. ملف فني للمشروع، 6. رأي رئيس القطب أو المحضنة.
			إعداد بطاقة لكل طالب تفرغ أو تجديد التفرغ الكلي لإحداث مشروع مجدّد
إرسال الإستدعاءات لأعضاء اللجنة قبل 10 أيام من تاريخ عقد اللجنة		كتابة إدارة برامج تثمين البحث وهياكله	الإعداد لإنعقاد اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب التفرغ والتنقل
	الفصل 19 من الأمر 1573 المشار إليه أعلاه		عرض الملفات على اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب التفرغ والتنقل
			تحرير محضر جلسة اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب التفرغ والتنقل
يرخص في التنقل والتفرغ بقرار من الوزير المعني بالأمر		الوزير المعني بالأمر بصفته رئيسا مباشرا أو مكلفا بالإشراف على المؤسسة الأصلية التي يرجع إليها بالنظر المدرس الباحث بحيث	يتم إرسال الملفات التي حُضيت بموافقة اللجنة إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة للوزارة المعنية بالأمر قصد إعداد قرار التفرغ أو التنقل.
			متابعة وتقييم نشاطات الباحث خلال مدة الترخيص ولغرض المتابعة والتقييم وعند الحاجة يمكن تكليف خبراء يتم تعيينهم بمقتضى عقد وتحال نتائج متابعة التنفيذ والتقييم إلى الوزير المعني بالأمر

المرحلة الأولى

1. الهدف من إعداد دليل الإجراءات
2. تنظيم و مجال تطبيق دليل الإجراءات

المرحلة الثانية

1. وصف عام للهيكل المعني
2. التنظيم الهيكلي
3. متابعة و تقييم التصرف داخل الهيكل

المرحلة الثالثة :

1. المطبوعات و الأوراق الإدارية المستعملة
2. مكان إجراء العمليات, المدة الزمنية المحددة و التواتر الزمني لكل عملية
3. بالنسبة للأطراف المتدخلة تحديد مستوى التدخل و أساليب التدخل
4. ترتيب الصفحات بالنسبة لكل إجراء
5. تحديد المشرف